

## تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية

### في جامعة عمان العربية

صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم 2015/3/75 تاريخ 2015/3/2

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها .

**المادة (3):** يتم الاشتراك في المؤتمرات بقرار من عميد البحث العلمي والدراسات العليا، ويقرر عميد البحث العلمي والدراسات العليا قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات، وله منح العضو المشارك سلفة لا تتجاوز هذه المخصصات.

**المادة (4):** يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة (1500) دينار اردني. (1)

**المادة (5):** مع مراعاة ما ورد في المادة (4) اعلاه، تشمل مخصصات المؤتمرات ما يلي:

أ- تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.

ب- رسوم الاشتراك في المؤتمر.

ج- مياومات لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر بحد أقصى عدد ايام المؤتمر (+ 1) وذلك حسب تعليمات الانتقال والسفر في جامعة عمان العربية. (2)

**المادة (6):** يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يلي:

أ- ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر.

ب- نسخة من البحث المقبول، شريطة ان يكون مذكوراً عليه اسم جامعة عمان العربية.

ج- نموذج (المشاركة في مؤتمر) معبأ حسب الاصول.

(1): بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/1/100)، المنعقدة بتاريخ 2015/10/12.

(2): بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/1/100)، المنعقدة بتاريخ 2015/10/12.

**المادة (7):** تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية والمؤتمرات التي تعالج مواضيع تهتم الجامعة أو ترتبط باحتياجات الأردن وقضاياه، على أن يحصل البحث المقدم على توصية من لجنة البحث العلمي في الكلية.

**المادة (8):** يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات التالية:

أ- أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر.

ب- من كلفته الجامعة تمثيلها.

ج- من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر.

د- من أعد بحثاً قبل في المؤتمر.

هـ- من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.

و- من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.

**المادة (9):** تتم الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة وبتوصية من عميد الكلية.

**المادة (10):**

أ- يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا التقدم للحصول على دعم للاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.

ب- يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من عميد البحث العلمي والدراسات العليا بناءً على توصية من عميد الكلية أو مدير المركز المعني.

**المادة (11):** على العضو المشارك في مؤتمر أن يقدم بعد عودته تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته مرفقاً بصورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الاشتراك (إن وجدت) ليتم اعتماده من قبل العميد المعني.

**المادة (12):** يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص.